

ثم ان الرهن لم يستوفى من المرتهن اطلاقا عند كونه جوابا عن الرهن لا يصح
ولا يلزم الا ان يكون بدره في ذمه الرهن ولا يصح بها استقرصه
حسب ما قاله غير صحيح وهو يصح في الارض بقدر الذي قد سلمه ويطلب
فيما لم يسلم محل توقف الا في ذلك بقول من الصفة
فيصح في قدر الدين المقبوض مع الرهن بقدر من الهبة ويطلب فيما عداه
وعلى كل تقدير سواء ان صح الرهن او بطل ما نتم للمالك الرهن وليس
للمرتهن فيها شيئا الا ان وقع معه اعني من الرهن نورا بالمتفق والمخبر
خبره واقعه مهمهم في الرهن وردت على رسالتك عنها **مسألة**
وقد سئل عن توارث الامام المحقق بمصنف العباد احمد بن محمد
المعتمد ولفظه **مسألة** في رجل استأجر من اخر دساوره
بدلك بيتا واقبضه اياه عن حقه الرهن ثم مات رب الدس
وخلف ورثته فباع المدين على بعض الورثة بعضا من البيت
بقدر حصته من الدين فهل يصح البيع ام لا **الجواب** لا يصح في البعض
فقط وانما يعلم اسم كلام المراد رحمه الله تعالى فظهر ان عليه
البيع كونه العين من هبة وانما ما قدم في الرهن حتى يستوفى
جميع الدين وانما لا يصح صرف بعضها ما عداه من الدين ثم ورد

على المسئلة

على المسئلة متقوله في فلا يد باقتسار رحمه الله تعالى ولفظه ولو ما
المرتهن عن اثنين لم ينفك نصب احدهما منه نقضا قسطه كما في
المسئلة خلافا لار الرفعة اسمي قلت وفي عكس المسئلة اي فيما لو مات
الرهن وخلف ورثته واراد احدهما نك حصته فلا ينفك الا بتباديه
جميع الدين وبدون صفة في الرهنه ويختص ابقا في باب الرابع من الرهن
ولفظ الرهن ورحم للسيد زكرا رحمه الله تعالى فسر وان قد
احد الوارثين حصته مما رهنه مورثة من يد قضا نصيبه من الدين
لم ينفك نصيبه من الرهنه كما في المهور لان الرهن صدر استكناه
من واحد وقضية حنيفة كل المهرت الى الينا من كل الدين او قد
حصته من التركة بقضا نصيبه من الدين المتعلق بها انك نصيبه
منها كما نقله الاصل عن الامام اسمي قاله زكرا ياول للنووي كلامه
على مسئلة الامام اعترضه القونوي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة
ثم قال زكرا بعد ذلك ما لفظه خروجه فسر لومات المرتهن عن
اثنين فوفى الرهن لما خدما نصف الدين والابن الرفعة يظهر انه
ينفك نصيبه والابن في بيانته ونارعه السبكي اطلاقا في الرهن ثم ذكر انه لا ينفك